الدستــور ومبـــدأ العفـــو عــن العقوبـــة

إعداد الباحثة

سلوى حسين حسن رزق

باحثة دكتوراة بقسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ صــلاح الدين فـــوزي

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

أ.د/ محمد عيد الغريب

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الدستور ومبدأ العفو عن العقوبة

الباحثة / سلوى حسين حسن رزق

مقدمة

العفو عن العقوبة نوعين "عفو خاص ــ عفو شامل" كما نصت عليه المادة (١٤٩) من الدستور المصري وفي رأي الباحث أن العفو كمبدأ دستوري عن العقوبة هو نوعين ولكنه العفو الخاص، والعفو القضائي، نظراً لأن العفو القضائي هو نوع من التفريد القضائي الذي هو بدوره يعد مبدأ دستوري.

تناول الدستور مبدأ العفو عن العقوبة ونظمه كما نظم المبادئ الأخرى التي تخص العقوبات، وقد وجد الباحث أن به مشكلتين يجب التعرض لهم بالبحث وهما:ــ

الأولى :هي متى يكون العفو الخاص عن العقوبة حق كما هو مقرر في المادة (١٤٩) من الدستور ومتى يجب أن يكون واجبا ؟

الثانية : تخص العفو القضائي عن العقوبة وهل اعتبره المشرع وسيلة من وسائل التفريد العقابي أم عالجه على نحو أخر؟

ولهذا فقد قسمت هذا الموضوع إلى فصلين:

"**الفصل الأول**": العفو عن العقوبة كمبدأ دستوري

"**الفصل الثاني**" العفو القضائي كصورة لتفريد العقوبة

الفصل الأول

العفو عن العقوبة كمبدأ دستوري

تمهيد وتقسيم

أن العفو يعد أهم الأسباب التي تنقضي بها العقوبات، ولذا فقد اهتم بـــه الدستور ونص عليه صراحة ولم يتركه للتشريعات الداخلية فقط لتقوم بالنص عليه، ولذا فهو مبدأ دستوري واضح وصريح(١).

وليس في مصر فقط وإنما في معظم دساتير الـــدول، ولـــذا فـــسأقوم بحصر لبعض هذه النصوص الدستورية في بعض الدول التي تنص على هذا المبدأ بجانب الدستور المصري .وقد قسمت هـــذا الفـــصل الـــى مبحثـــين:

المبحث الأول: مبدأ العفو الخاص عن العقوبة.

المبحث الثاني: صور العفو الخاص وشروطه

(١) د/ وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب، رســـالة دكتـــوراه جامعة المنصورة،١٩٩٣ ، ص٧٩.

المبحث الأول

مبدأ العفو الخاص عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو الوسيلة التي يتخلص بها المحكوم عليه بحكم بات من العقوبة الموقعة عليه كلها أو بعضها، أو يوقع عليه بدلاً منها عقوبة أخف دون أن يكون لذلك أثر على الجريمة ذاتها(٢).

(٢) راجع في مبدأ العفو عن العقوبة د/ أحمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص٣٧٦، م/ مصطفي مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص٣٧٢، د/ أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٣، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني"القسم العام" دار النهضة العربية، ١٩٨٤ ، ص٨٥٥، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٩١٤، د/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسئولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠ ، ص١٢٥، د/ رءوف -عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٨٧٣.
VERDUSSN (M.), Contours et enjeux du droit constitutionnel pénal, , Bruxelles, 1995, p. 669.

- BOULOC (B.) Et MATSOPOULOU (H.), Droit pénal général et procédure pénale, siry, 2006, p.464.

- LAVIELLE (B.) ET LAMEYRE (X.), Le Guide des peines, Dalloz, 2005, p.358.

- MERLE (R.), ET VITU (A.), Traité de droit criminal, Cujas, Paris, 1997, p.1040.

- MAYAUD (Y.), Code Pénal, Dalloz, 2007, P.264.

وإن كانت العقوبة تنقضي بأكثر من سبب[٣]، إلا أن العفو يعد أهمها.

التكريس الدستوري للمبدأ:

أشارت إلى مبدأ العفو عن العقوبة، والعفو الشامل أيضاً المادة (١٤٩) من الدستور الدائم في مصر لعام ١٩٧١، وتنص هذه المادة على "لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون" وقد جاءت المادة (٧٤) من قانون العقوبات لتؤكد على هذا الحق بنصها على "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

أما في الدستور الفرنسي فقد تصدى المشرع الدستوري لحق العفو المادة (١٧) من الدستور الصادر عام ١٩٥٨ بإفراد نص خاص بالعفو الخاص فقط دون إدماج العفو الشامل معه "لرئيس الجمهورية حق العفو"[٤].

---

(٣) كالتقادم، ورد الاعتبار، د/ حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، بدون سنة ، ص٣٣٧.

([4]) – http://www.f-law.net/law/showthread.php?p=42288.

« Wngrance, La grâce est une prérogative réservée au président de la république ».

- Art, (17) de La Constition français, VOY - (X.) PRETOT, "Le pouvoir de faire grâce, R.D.P., 1983, Spéc. PP. 1536 – 1548, en VERDUSSEN (M.), op.Cit., P. 671,

والمادة (٣٥) من دستور ١٩٤٦، والمادة (٣) من دستور عام ١٩٧٥[٥]، كما نصت عليه المادة ٧/١٣٣، ٨/١٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٦].

وقد نص الدستور الكويتي في صدر المادة (٧٥) منه على أن "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها،...." [٧].

كما نصت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية هناك على أن "للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها وتخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها...."، ولا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت.

ـ أما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فلم يكتفي بالنص على مبدأ العفو في مادة واحدة فقط منه، وإنما نص عليها في مادتين، ففي المادة (٥٤) الفقرة العاشرة تنص على "يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:-

---

([5]) MERLE (R.), ET VITU (A.), op.cit., p.1039.

([6]) Art, 133-7 « la grâce emporte seulement dispense d'executer la peine.

- Art, 133-8 « la grâce ne fait pas obstacle au droit, Pour la victime, d'obtenir répartion du préjudice causé par l'infraction. »

v.circ, 14 mai 1993, n° [129].

([7]) www.KT.com/kw/ba/dostour.htm.

١ ــ يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة و.... [٨] .

ثم جاءت المادة (١٠٧) منه بالنص على "لرئيس الإتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي".

ــ ويقابلهم المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي بأن "العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منا مقررة قانوناً".

ــ وفي الدستور اللبناني فإن المادة (٥٣) رقم ٩ فقد نصت على أن "يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون"[٩].

وقامت المادة (١٥٣) الفقرة الثانية من قانون العقوبات اللبناني بالنص على الصور المتنوعة للعفو الخاص في قولها "ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً"[١٠].

([8]) www.alabrzah.com/vb/shawthhread.

([9]) http://ar.wikisource.org/wiki.

(١٠) وهذه الدساتير على سبيل المثال وليس الحصر، فقد نص الدستور الموريتاني في المادة (٣٧) منه على نفس المعني وكذلك المادة (١٠٥) من الدستور السوري، والمادة (٣٨) من الدستور الأردني، والمادة (٥٨) فقرة ط من الدستور السوداني، والمادة

ــ ومن النصوص الدستورية السابقة ونصوص وقوانين العقوبات يتضح أن مبدأ العفو الخاص عن العقوبة يعد عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة(١١).

حيث ذكرت المادة (١٤٩) من الدستور سالف الإشارة إليها أن يصدر أمر بالعفو عن العقوبة من رئيس الجمهورية وقد قرر مبدأ العفو الخاص في حالة إذا كان الحكم لا يمثل العدالة نظراً لشدته، أو إذا ما كان يتضمن أخطاء

---

(١١٠) فقرة (١١) من الدستور الإيراني، وكذلك المادة (١١٠) من الدستور البلجيكي، والمادة (٣٤) من الدستور المغربي.

(١١) راجع د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي،، دار النهضة العربية،٢٠٠٢،، ص١٥٣، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني،المرجع السابق، ص٨٥٧، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥، د/ مصطفي يوسف محمد على، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة طنطا، ٢٠٠٦ ، ص٧٨، د/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي،التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف بالإسكندرية، بدون سنه، ص٧٦.

ــ وقد كان هذا الحق خاصاً بالملك في الأنظمة الملكية باعتبار أن الملك "مصدر العدالة" وحين يمنح الملك شخصا عفواً خاصاً "فإنه يستبعد من المحاكم الحق الذي كان قد منحها إياه" راجع في هذا

- DE VABRES (D.), Traité de droit criminal, 1947, P.593, Cité en,.

د/ عبد الوهاب حومد،" نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن"، مجلة الحقوق ، العدد الرابع، السنة (٢٤)، ديسمبر ٢٠٠٠، ص٢٩. وفي ذلك تقول محكمة النقض "العفو عن العقوبة في معني المادة (٧٤) من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه".

نقض ٧مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، قاعدة رقم ٦٨، ص٣٣٤.

لا يمكن إصلاحها بطريق من طرق الطعن وبالتالي يعد الالتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، أي أن محله إذن يكون الحكم القاضي بالعقوبة الغير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية(١٢).

ـ وبمراجعة النصوص الدستورية السالف الإشارة إليها، يتبين أن العفو الخاص هو إجراء فردي سواء من ناحية صاحب الحق في استعماله، أم من ناحية المستفيد منه(١٣).

فهو حق مقرر لرئيس الدولة فقط يمارسه بمفرده، كما أنه إجراء فردى أيضاً بالنسبة للمستفيد منه، وذلك باعتبار أنه منحه له وليس حق، فهو لا يستند إلى إعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، وإنما يبني على اعتبارات مستمدة

(١٢) د/ حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر، ١٩٩١، ص١٤٧، د/ عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص٢٩، د/ حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، المرجع السابق، ص٣٣٧، وراجع أيضاً نقض ١٢ يونيه ١٩٧٩، الطعن رقم ١٦٠٣، السنة (٤٨) والسنة ١٨، ص٣٣٤ في د/ معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى ١٩٩٦، دار الفكر العربي ١٩٩٧، ، ص٢٣٥.

(١٣) د/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسئولية والجزاء، المرجع السابق، ص١٢٥، د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص٧٠٤، د/ هلالي عبد اللاه، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة،، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص١٩٨.

من المصلحة العامة، تجمل في تقدير رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة(١٤).

ومن ثم فلا يتصور أن يدعى المحكوم عليه حقاً فيه إذا توافرت شروط معينة لمصلحته، كما أنه لا يتوقف على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، كما أنه قد يعطى له ولا يعطى لغيره من المساهمون أو الشركاء معه في الجريمة إن كان له شركاء، وهو إلزامي للمحكوم عليه، أي أنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منه، على اعتبار أنه من المصلحة العامة التي لا يجوز للمحكوم عليه إهدارها بإرادته المنفردة(١٥).

(١٤) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص، ٩١٥، د/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص٧٦.

(١٥) نفس المعني د/ سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص٣١٧، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٨٥٧، د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة، المرجع السابق، ص١٥٤، د/ عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص٣٠.

وراجع أيضاً

- BOULOC (B.), ET MATSOPOULO (H.), op.cit., p.465.
- LAVIELLE (B.), ET LAMEYRE (X.), op.cit., p.358.
- DE VABRES (D.), op.cit., p.593.
- MAYAUD (Y.), op.cit., p.264.

مدي اعتبار العفو الخاص من أعمال السلطة التنفيذية:

ذكر أن العفو الخاص بما أنه يصدر من رئيس الجمهورية فإنه يعد تدخلا من السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة القضائية، لأنه يتضمن إيكال أحكام قضائية بمرسوم إداري(١٦).

إلا أن هذا القول مردود لأن رئيس الدولة لا يستعمل سلطته في العفو تحكما، وإنما على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها الشارع ، والقاضي حين يقرر أولها العقوبة ويطبقها، وثانيها فالعفو يصدر حين يقدر رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة، وهو لا يعتدي على استقلال القضاء، وإنما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته فيغدو في غير استطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه، ولا يصدر العفو عن رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها ، ومن بينها السلطة القضائية. ولا يخل العفو بالصفة اليقينية للعقوبة، لأن استعماله استثنائي بحت، وليس لشخص ذي تفكير عادة أن يعول عليه كإجراء غالب أو محتمل الحدوث(١٧)، وخاصة وأنه يتميز باقتصاره على تنفيذ العقوبة دون التطرق إلى حكم الإدانة الذي يبقي قائماً، ومنتجا لآثاره(١٨).

---

(١٦) د/ عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص٣٠.

(١٧) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥.

(١٨) د/أحمد عبد الظاهر،العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري،المرجع السابق،

المبحث الثاني

صور العفو الخاص و شروطه

صور العفو الخاص

العفو الخاص من حيث تأثيره على العقوبة، يتخذ إحدى صور ثلاث، فهو إما أن ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها فحسب، وإما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها، ولكن لا يجوز أن يتخذ صورة التعديل من إسلوب تنفيذها، كجعل وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام وسيلة أخرى غير الشنق مثلاً، إذ يكون في ذلك تغييرا من القواعد القانونية التي تخضع لها العقوبة[١٩]، وبالتالي تؤدي إلى عدم دستوريتها.

ـــ ويلاحظ في هذا الصدد أنه لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم نهائياً، لان الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، وما دام

ص٨٤.

بل إن بعض التشريعات العربية قد نصت على أن سقوط العقوبة بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذها أو يعادل التنفيذ، كما هو وارد في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات اللبناني والسوري، والمادة (١٤٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٩) د/ هلالي عبد اللاه، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص١٩٩، د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٨٦٠.

المتهم في حالة تسمح له بالحصول عن طريق القضاء بإلغاء أو تعديل الحكم القاضي عليه بالعقوبة، فلا حاجة له بالعفو[٢٠].

أي أنه طابع احتياطي، فإذا صدر العفو والحكم ما يزال قابلاً للطعن، كان ذلك العفو سابقاً لأوانه، وحين يصدر قبل أوانه يكون غير ذي تأثير على إجراءات الدعوى، ويتعين على القضاء المعروضة عليه أن يستمر في نظرها، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة لم تنقض بعد، ذلك أنه إذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، خاصة وأنه لا يمحو حكم الإدانة، ومن ثم فإنه لا يقبل طلب العفو مما نفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم أو ممن انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف[٢١].

الشروط المتعلقة بالعفو الخاص[٢٢]:

مما سبق يتضح أن لمبدأ العفو الخاص عدة شروط قد تم إجمالها في

(٢٠) د/ هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص٢٠٠، د/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص٧٧.

(٢١) د/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص٧٧.

([22]) LAVIELLE (B.), ET LAMEYRE (X.), op.cit., p.358.
- BOULOC(B.), Et MATSOPOULOU (H.), op.cit., p.465.

الآتي[٢٣]:-

١ ــ العفو عن العقوبة به لا يكون جماعياً، بل يصدر في كل حالة على حدة، لأنه إجراء شخصي يمنح للفرد[٢٤].

ذلك أن العفو يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه ، ومن ثم لا تتوافر لدى شخص أخر ولو أن الجريمة واحدة .

٢ ــ يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة باتاً، أي غير قابل للطعن فيه[٢٥]، إذ أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للتظلم منه يكون هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه.

٣ ــ العفو عن العقوبة يكون بإسقاطها، كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً[٢٦].

---

(٢٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥، د/ هلالي عبد اللاه، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص١٩٩، د/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسئولية والجزاء، المرجع السابق، ص١٢٦، د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة، المرجع السابق، ص١٥٤.

(٢٤) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥، د/ هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص١٩٩.

(٢٥) د/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص٧٦، د/ عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢٦) د/ حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص٢٤٧.

٤ ــ إذا كان العفو عن العقوبة بإبدالها بأخف منها مطلق دون تحديد وكانت العقوبة بالإعدام تبدل بالسجن المؤبد(٢٧)، وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو تم إبدال عقوبته يجب أن يتم وضعه تحت مراقبة الشرطة(٢٨).

٥ ــ يشمل مجال العفو جميع العقوبات الصادرة من أي جهة قضائية، أيا كانت الجرائم التي صدرت فيها هذه العقوبات(٢٩).

٦ ــ يتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية أو التكميلية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو. فأثر العفو يقتصر في الغالب ــ على العقوبات الأصلية دون أن يبين مصير العقوبات التبعية والتكميلية، وبالتالي يثار التساؤل عن حكم هذه العقوبات وما

(٢٧) تبعاً للفقرة الأولى من المادة (٧٥) من قانون العقوبات ونصها "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد" وهذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وكانت قبل التعديل يبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

(٢٨) نص الفقرة الثانية من المادة (٧٥) عقوبات ونصها "وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين".

راجع د/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسئولية والجزاء، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٢٩) د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة، المرجع السابق، ص١٥٤، د/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسئولية والجزاء، المرجع السابق،١٢٦.

إذا كانت تبقي على الرغم من العفو أم أنها تلحق بالعقوبات الأصلية؟ (٣٠).

وتبنى الإجابة هنا على قاعدة الارتباط بين العقوبة التبعية وبين الحكم بعقوبة جناية من حيث أنه لما كانت العقوبة التبعية ترتبط بالحكم الصادر بعقوبة جناية ولو لم يتم تنفيذ هذه العقوبة فعلا، كانت القاعدة أن لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على حكم الإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك(٣١).

ـ وهناك بعض العقوبات التبعية ترتبط بتنفيذ العقوبة الأصلية وهي الحرمان من إدارة الأموال والحرمان من الشهادة في بعض التشريعات كالقانون المصري، إذ يقتصر الحرمان من هذه الحقوق في التشريع المصري على فترة العقوبة أو مدة الاعتقال وبالتالي يترتب على ذلك زوال الحرمان

---

(٣٠) د/ أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، المرجع السابق، ص٨٤.

كما ورد في المادة (٧٥) الفقرة الثالثة، وتنص على "والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك".

وتضمنت تعليقات وزارة العدل الفرنسية نفس الحكم، حيث تؤكد أن العقوبات التبعية على الرغم من أنها تلحق بقوة القانون حكم الإدانة الصادر بالعقوبة الأصلية ـ تبقي مطبقة ـ إلا إذا جاء العفو الرئاسي بالنص على غير ذلك، راجع نقض هذا الحكم في.

- MERLE (R.), ET VITU (A.), op.cit., p.1040.

بسقوط العقوبة السالبة للحرية وبغير حاجة للنص في أمر العفو على ذلك(٣٢).

وذلك لأن نص المادة (٧٥) يستفاد منه بمفهوم المخالفة ــ أن الحرمان المنصوص عليه في الفقرتين الثالثة "الحرمان من الشهادة"، والرابعة "الحرمان من إدارة الأموال"، يتمتع بحكم خاص خلافا للحكم المقرر بالنص، وهذا الحكم نابع من ارتباط الحرمان من الشهادة، ومن إدارة الأموال بتنفيذ العقوبة الأصلية بحيث يؤدي العفو عن العقوبة الأصلية إلى زوال هذه الآثار دون حاجة إلى النص على ذلك في أمر العفو(٣٣).

٧ ــ يتسع نطاق العفو لجميع المحكوم عليهم، فلا فرق فيه بين مبتدئين وعائدين، ولا فرق بين وطنين وأجانب(٣٤).

ــ ومن أحدث تطبيقات نظام العفو الخاص عن جزء من العقوبة في مصر تلك الصادر في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩(٣٥).

والمادة الأولي:- يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى:-

---

(٣٢) د/ أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، المرجع السابق، ص٨٥ .

(٣٣) د/ محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المرجع السابق، ص٦٩٧، د/ أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، المرجع السابق، ص٨٦.

(٣٤) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٦.

(٣٥) أنظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩. راجع الجريدة الرسمية، العدد (٤٠) مكرر الصادر في أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٦.

أولاً: المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٩ خمس عشرة سنة ميلادية.

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

ثانياً: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٩، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر.

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضي هذا القرار أيهما أقل.

المادة الثالثة: يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه، وألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام، وذلك بعد سداد جميع الالتزامات المالية للمحكوم بها عليه، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها[٣٦].

ـ كما أن هناك صورة واضحة وحديثة للعفو الخاص وهو قرار من لرئيس الجمهورية برقم ٢٩٧لسنة٢٠٠٨ ([٣٧]).

---

(٣٦) القرار السابق.

([37]) راجع هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٦ أكتوبر ٢٠٠٨.

بعد الاطلاع على الدستور؛وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف وسط القاهرة

قـــــــــرر

المادة الأولى

يعفى عن عقوبة الحبس المقضي بها على المحكوم عليه/ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى في القضية رقم ٢٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف وسط القاهرة.

المادة الثانية

وعلى وزيري العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره (الموافق ٦ أكتوبر ٢٠٠٨)

تقييم نظام العفو الخاص:

في تقييم قيمة نظام العفو الخاص عن العقوبة ظهر اتجاهين أحدهم نقد هذا النظام واستنكره، والآخر رد عليه بتأييد هذا النظام وعدد مزاياه.

فالاتجاه الذي نقـــده: ذكر أنه يبدو للوهلة الأولى أن العفو إجراء غير متسق مع النظام القانوني الحديث، إذ أنه يخل بمبدأ مـــساواة جميـــع الأفـــراد المحكوم عليهم أمام القانون(٣٨)، والفصل بين السلطات، لما يتضمنه من إهدار لحكم صادر من القضاء بعقوبة حددها المشرع، فهو يخل بقوة الحكم واستقلال القضاء، الذي أصدره(٣٩)، وهو في النهاية يمس الصفة اليقينيـــة للعقوبـــة، إذ يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها(٤٠).

أما الاتجاه الآخر: فقد رد على هذا النقد بأن العفو الخاص يعد وســـيلة لا غني عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال لإصلاح ما قد يقع فيه القضاء من أخطاء(٤١)، بأحكام غير قابلة للطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية أو

---

(٣٨) رأي الفقيه الفرنسي سيزار دي بيكاريا راجع د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريـــد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣٩) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٤.

- DE VABRES (D.), op.cit., p.544.

(٤٠) راجع د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٠٣، ٧٠٤.

(٤١) راجع د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قـــانون العقوبـــات، القـــاهرة ، ١٩٥٢، ص٧٤٠، م/ مصطفي مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضـــوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٣٧٢.

يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق الطعن غير العادي المتاح، بل إن العفو تبدو ميزته على طرق الطعن المتاح باعتباره أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهميته في تهدئة مشاعر عامة مضطربة(٤٢)،وبالتالي يعد من الأنظمة القانونية الحديثة ذات الأهمية التي لا غني عنها(٤٣).

ـ كما أنه لا يمكن أن يكون وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها نتيجة عدم استطاعة المحكمة جعل العقوبة ملائمة لظروف المحكوم عليه بسبب وجود أي عقبة قانونية(٤٤).

كالعفو في حالة عقوبة الإعدام يكون وسيلة لتجنب تنفيذها إذا اتضح أنها في الحالة التي قضي بها فيها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع(٤٥).

ـ كما قد يكون العفو وسيلة لمكافأة المحكوم عليه الذي ثبتت استجابته لمتطلبات التأهيل الاجتماعي أثناء تنفيذ جزء من العقوبة فيعفى من تنفيذ

(٤٢) راجع الفقيه الفرنسي "جارو" في د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥.

(٤٣) د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٥١.

(٤٤) م/ مصطفي مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٤٥) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥.

الجزء المتبقي، حيث لم يعد هناك محل لاستمرار التنفيذ(٤٦).

ـــ هذا فضلاً عن أن الانتقادات السابقة ليست حاسمة، وذلك أن رئيس الدولة لا يمارس حقه في العفو تحكماً، وإنما انطلاقا ذات الاعتبارات التي يحدد المشرع على أساسها العقوبة، والتي بناء عليها يوقعها القاضي على المحكوم عليه ، فالعفو لا يصدر إلا إذا رأي رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقاب كما سلف الإشارة إليه(٤٧).

ورأي الباحث هنا: أنه وإن كان يميل إلى الرأي الثاني إلا أنه يتضح أن أهم وظيفة للعفو الخاص وهي إصلاح الأخطاء القضائية بعد الحكم بالعقوبة بحكم بات غير قابل للطعن، أو لاكتشاف أن العقوبة من الجسامة بحيث لا تتفق ونوع الجريمة أو لظهور أي عائق قانوني يحول دون تحقيقها إلا بهذه الوسيلة، إذا كان والحال كذلك فلماذا يكون العفو لرئيس الجمهورية هو فقط حق يعطيه أو يمنعه، لماذا لا يكون بجانب أنه حق واجب أيضاً في الحالات التي تقتضي ذلك .

---

(٤٦) د/ حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص١٤٧، د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٤٧) راجع نفس هذا المعني في بداية هذا المطلب منعاً للتكرار وراجع د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٥، د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٥٢، د/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص٨٧٣ وما بعدها.

فالمشرع الدستوري قد جانبه الصواب في المادة (١٤٩) من الدستور في أنه نص على أن العفو الخاص حق فقط، وإنما يجب أن يكون واجب عليه أيضاً في الحالات التي تقتضي ذلك.

الآثار التي تترتب على العفو الخاص

يتمثل أثر العفو الخاص عن العقوبة في عدة نقاط هي:

١ ــ إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها عن المحكوم عليه إذا كان قرار العفو يسقطها كلها، أي إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة(٤٨).

٢ ــ إسقاط جزء من العقوبة المحكوم بها فقط، فلا ينفذ على المحكوم عليه هذا الجزء الذي شمله الإعفاء ويلزم بتنفيذ الجزء الباقي(٤٩).

٣ ــ إبدال العقوبة المحكوم بها بأي عقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً فيسقط إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وينشأ التزامه بتنفيذ العقوبة الأخف التي يحددها قرار أو أمر العفو، ولكن في حالة إذا لم يتضمن قرار العفو العقوبة التي توقع فتتبع القواعد المنصوص عليها في المادة (٧٥) عقوبات(٥٠)، لأنه إذا كان يستطيع الإعفاء منها كليه، فهو يستطيع

---

(٤٨) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٠٥، د/ حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، المرجع السابق، ص٢٧٩.

(٤٩) د/ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص٧٧.

(٥٠) المادة (٧٥) عقوبات سالف الإشارة إليها، وراجع م/ معوض عبد التواب، قانون

أن يستبدل بها أية عقوبة "عقوبة الإعدام"، وإنما يشير هذا النص إلى حالة ما إذا أعفي عن محكوم عليه بالإعدام وسكت قرار العفو عن بيان العقوبة التي توقع عليه بدلاً من الإعدام، فتكون العقوبة واجبة التوقيع هي المنصوص عليها(٥١).

٤ ــ يظل حكم الإدانة قائماً ومسجلاً على المعفو عنه إجرامه السابق وإدانته، ونتيجة لذلك فإن هذا الحكم ينتج جميع آثاره القانونية عدا ما يكون العفو قد أزاله منها فيعتد بهذا الحكم كسابقه في العود، واعتيادي الإجرام(٥٢)، فالشروط الواجب توافرها في العود تتحدد على ضوء العقوبة المنصوص عليها في الحكم، وبغض النظر عما آل إليه الأمر بسبب قرار العفو(٥٣).

٥ ــ تظل حقوق الغير المترتبة على الجريمة قائمة كما أثبتها الحكم، دون أن يكون للعفو الخاص أي أثرها عليها، فلا يمتد العفو إلى الحكم بالتعويض المستحق للمجني عليه أو المضرور من الجريمة(٥٤).

ومن الآثار المترتبة على العفو أيضاً أنه إذا صدر قرار العفو أثناء

العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٥١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٩١٧.

(٥٢) د/ سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المرجع السابق، ص٣٢٥.

(٥٣) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٨٦٢.

(٥٤) نقض ٢٩ إبريل١٩٧٩، الطعن رقم (٢٠٣٧) لسنة (٤٨) ق. الطعن السابق الإشارة إليه.

تنفيذ العقوبة، وكان هذا العفو كلياً، فإنه يجب الإفراج فوراً عن المحكوم عليه، أما إذا كان العفو عن جزء فيفرج عنه عند اكتمال مدة العقوبة التي يلتزم بتنفيذها طبقا لقرار العفو ، فإذا كانت المدة المنفذة تتجاوز المدة التي يلتزم بتنفيذها فيفرج عنه فورا.

وهذا الحكم الأخير في حالة ما إذا تضمن قرار العفو النص على أن يستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً، وينصرف أثر العفو إلى المستقبل بمعني أنه لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات(٥٥).

الوضع في فرنسا:

في فرنسا حق العفو الخاص مخول بالدستور الفرنسي(٥٦)، لرئيس الجمهورية، كما جاء به المشرع الفرنسي في المواد ٧/١٣٣، ٨/١٣٣ من قانون العقوبات الجديد المعمول به منذ عام ١٩٩٤.

---

(٥٥) راجع د/ مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٥٦.

(56) MERLE (R.), Et VITU (A.), Traité de droit criminel, op.cit., p.1039.

- BOULOC (B.), Et MATSOPOULOU (H.), op.cit., p.464.
- LAVIELLE (B.), ET LAMEYRE (X.), op.cit., p.358.
- MAYAUD (Y.), op.cit., p.264.
- Art. (3) de la Constitution, du 25, février. 1975 “Le président de la république à le droit de faire grâce”.

وقد أجمعت التعريفات الفقهية هناك على أن العفو إجـراء تـشريعي ينطوي على معني الصفح والمغفرة يصدره رئيس الدولة وفقـاً لـنص فـي الدستور يخوله ذلك الحق [٥٧]، الذي يتم بموجبه إعفاء أحد المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الموقعة عليه كلها أو جزء منها أو توقيع عقوبـة أخـرى أقـل جسامة من تلك السابق توقيعها.

وبالنسبة لأحكام القضاء الفرنسية فجدير بالذكر أن القضاء الفرنـسي زاخر بالأحكام التي تتضمن مبدأ العفو الخاص عن العقوبة سواء كانت قديمة أو حديثة[٥٨].

والدستور باعتباره القانون الأسمى فـي الدولـة فـلا يـسوغ لأحـد الاعتراض على الرغبة الدستورية[٥٩]، هذا فضلاً عن أن المنطـق النظـري والعملي يقضى بألا تختص أي سلطة أخرى غير السلطة التشريعية بممارسة عملية التجريم والإباحة والعقاب واللاعقاب، كل ذلـك فـي ضـوء الفلـسفة

([57]) MERLE (R.), Et VITU (A.), op.cit., p.1039.

([58]) Crim., 10 Janvier 1947, Bull. Crim. n°14.

- Crim., 5 Juillet 1983, Ibid, n°214.

- Crim., 20 octobre 1992, Ibid, n°328.

- Crim., 29 sept. 2004, Ibid, n°228.

(٥٩) د/ محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، دار الجامعة الجديـدة للنشر ، ٢٠٠٩، ص٧٨٣.

الاجتماعية السائدة في المجتمعات(٦٠).

بالنسبة للحكمة الداعية إلى تقرير العفو هناك، فتختلف هي والهدف منه باختلاف المراحل الزمنية المطبقة خلالها القوانين الصادرة به، ففي المرحلة الأولى لنشأته حيث كان العفو مقصور سريانه على مجال الجرائم السياسية، كانت الحكمة والهدف من ورائه متبلورة في العمل على تسكين وتهدئة ثورة المجتمع والقضاء على ما يعتريه من خلل سياسي بسبب ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها(٦١).

ثم تغيرت تلك الحكمة في مرحلة تالية بعد شيوع أعمال العفو في مجال الجرائم والعقوبات الجنائية، حيث أصبح يستند إلى اعتبارات متعددة ومتنوعة، منها ما تتعلق بالمغفرة وبالنسيان أو بالشفقة أو العطف إزاء المحكوم عليهم.

ـ ومن هنا فقد عرف العفو بأنه إجراء تسامحي يبني على النظر بين الرأفة و الصفح عن المذنب، إلا أنه يجب لكي يستحق هذا الأخير تلك النظرة التسامحية أن يثبت قبل صدور العفو توبته ورغبته في الإصلاح والاستقامة وجميعها أمور تفوق فائدتها بالنسبة للمجتمع وما يترتب عليها من نفع على

(٦٠) د/ على راشد، القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٧٠١، د/ مصطفي عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها "دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، ١٩٧٦، ص٤٢٥.

(٦١) د/ مصطفي عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، المرجع السابق، ص٤٢٤.

إنزال العقاب بالمذنب، أو هي تساوي هذه الفائدة على الأقل[٦٢].

ــ وكذلك حرص المشرع على إصلاح وجبر ما يكون قد وقع فيه القضاء من أخطاء متعلقة بتطبيق القانون، وإنزال العقاب بالمحكوم عليهم، الأمر الذي فيه تحقيق وتلبية لاعتبارات والإنسانية[٦٣]، وهدفه أيضاً من وراء ممارسة العفو المتعلق بالرغبة في التسهيل للمحكوم عليهم في الحصول على رد اعتبارهم، والعودة إلى التوافق والانسجام الاجتماعي، الأمر الذي يؤكد حرص المشرع الدائب على وضع المصلحة العامة في المقام الأول.

(٦٢) د/ مصطفي عفيفي، المرجع السابق، ص٤٢٥.

(63) MERLE (R.), Et VITU (A.), op.cit., p.1038.

الفصل الثاني

العفو القضائي كصورة لتفريد العقوبة

تمهيد وتقسيم

يعد العفو القضائي وسيلة من وسائل التفريد العقابي، وقد عرف بأنه "امتناع المحكمة عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم، إذا ما قدرت أنه سوف يمتنع في المستقبل عن اقتراف جرائم جديدة"(٦٤).

من هذا التعريف يتضح أن إعمال العفو القضائي مسألة تقديرية للمحكمة تأخذ به أم لا، إذا بالنظر إليه من أول وهلة نجد أن القاضي حر في أن يعفو أم لا، ولكن من خلال دراسة النصوص التشريعية التي تنظمه وجدنا أن ليس في كل الحالات للقاضي هذه الحرية المطلقة في الاختيار، ولذا فقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين سأعرض في:

المبحث الأول: العفو القضائي تفريد عقابي.

المبحث الثاني: تقييم نظام العفو القضائي.

(٦٤) د/ أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي،" دراسة مقارنة "، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٨٩.

المبحث الأول

العفو القضائي تفريد عقابي

يعد العفو القضائي عن العقوبة من قبل سلطة القاضي التقديرية التي أتاحها له القانون(٦٥).

أي أن يقوم القاضي بالعفو عن المجرم بحكم يصدره بذلك، بدلاً من

(٦٥) راجع في العفو القضائي د/ محمد عبد العزيز قناوي محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،٢٠٠٦، ص٢٧٤، د/ عبد الفتاح عبد العزيز خضر، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي،رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،١٩٧٥، ص٣٢٥ وما بعدها، د/ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم نظرية عامة"، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٣٢٨، د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣٢، د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ص٤٩٣، د/أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٢٤، د/ عماد فتحي محمد، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،١٩٨٦ ص ٤٥٤ وما بعدها، د/ عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة، ١٩٨٧، ص٤٥ وما بعدها، د/ زكي على إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، بدون سنة، ص٣٠٦ وما بعدها.

- MAYAUD (Y.), op.cit., p.252.
- DESPORTES (F.), Et LE GUNEHEC (F.), Droit pénal général, 2001, p.900 et s.

العقوبة التي كان يتعين توقيعها عليه جزاء على جريمته التي ثبتت مسئوليته عنها، ويطبقه القاضي في إطار الشروط العامة التي يحددها القانون إن رأى أن يلجأ إليه.

وبالعفو القضائي هذا يكون قد اكتملت الحلقات الثلاثة للسلطات في ممارسة سلطة العفو، وذلك باعتبار أن العفو الشامل الذي لا يكون إلا بقانون هو من اختصاص السلطة التشريعية، والعفو الخاص الذي يصدر من رئيس الدولة من اختصاص السلطة التنفيذية، والعفو القضائي الذي يمارسه القاضي من اختصاص السلطة القضائية(٦٦).

والذي مؤداه إعطاء القاضي الحق في إعفاء المتهم من العقوبة رغم توافر أركان الجريمة في حقه لأنه لم يعد ثمة فائدة تجني من النطق بالعقوبة على الجاني لأن أثار الجريمة قد محيت على نحو آخر(٦٧).

ــ وهو يقترب من نظام الأعذار المعفية للعقاب في الأثر الذي يترتب عليهما وهو عدم إنزال العقاب بالجاني، إلا أن الأعذار المعفية تكون محددة في القانون، ولا يتركها لفطنة القاضي الذي ينحصر دوره في التحقق من قيام الشروط التي يقوم عليها العذر، كما أن الأعذار المعفية وسيلة من وسائل

(٦٦) نفس المعني د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٦٧) د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،المرجع السابق، ص٤٩٣.

التفريد التشريعي للعقوبة أما هذا فهو إحدى وسائل التفريد القضائي(٦٨).

ـ كما أنه يلتقي مع نظام الاختبار القضائي في امتناع المحكمة عن النطق بالعقوبة(٦٩)، ويختلف معه في سلبية دوره تجاه المجرم، حيث يقتصر على محض البعد به عن الزج في السجن وقاية له، في حين أن الاختبار القضائي يقوم على توجيه المجرم والإشراف عليه بشكل فعال، ومد يد العون له بغية النهوض به اجتماعيا(٧٠).

ـ وبالنظر إلى التشريع المصري فإن قانون العقوبات المصري لم يتضمن أي قواعد بشأن نظام العفو القضائي من العقاب، ومع ذلك فقد وردت عدة تطبيقات متفرقة له وإن اقتصرت على تخويل القاضي سلطة تقديرية في تقريره من عدمه، دون أن تضع شروطاً محددة لذلك، ودون الإشارة إلى

---

(٦٨) د/ عماد فتحي محمد، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٤٥٤ وما بعدها.

(٦٩) الاختبار القضائي هو نظام عقابي ينهض على تعليق صدور حكم الإدانة ضد الشخص بعد ثبوت مسئوليته عن الجريمة، وإخضاعه لبرامج الإشراف والمساعدة خلال فترة معينة فإن التزم بها، امتنع صدور الحكم عليه نهائياً، وإن أخل بها صدر ضده الحكم.

د/ أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣ ، ص٤٤٤، د/ أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص٢٩ وما بعدها.

(٧٠) د/ حاتم حسن موسي بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص٣٢٩.

الآثار القانونية التي تترتب على مثل هذا العفو[٧١].

ومن هذه التطبيقات ما ورد في المادة (٨٢) من قانون العقوبات[٧٢]، التي تجيز للقاضي العفو عن الأقارب والأصهار في حاله مخالفتهم لنص المادة المذكورة، وترجع علة الإعفاء في هذه المادة إلى الرغبة في الحفاظ على التضامن العائلي ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تقف وراء مسلك الجاني[٧٣].

(٧١) د/ محمد عبد العزيز قناوي محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٢٨١.

(٧٢) وتنص هذه المادة على "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب":

١ ــ كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أووسيلة للتعيش وللسكني أو مأوي أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢ ــ كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣ ــ كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

(٧٣) د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٩٩.

وكذلك في المادة (٨٨) مكرر (هـ) من قانون العقوبات[٧٤]، التي تقرر العفو عن العقوبة إذا حصل إبلاغ عن الجرائم قبل وقوعها، وإجازة هذا العفو إذا حدث بعد ارتكاب الجرائم، وترجع علة العفو هنا إلى مكافأة المبلغ عن الجريمة[٧٥]، وهي نفس العلة التي اتبعتها في المادة (٨٩) مكرر في الفقرة الأخيرة[٧٦]، والمادة (٢٠٥) منه[٧٧].

ـ كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضاً حالتين للعفو

(٧٤) تنص هذه المادة على "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

(٧٥) د/ محمد عبد العزيز قناوي محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(٧٦) وتنص هذه الفقرة "ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها".

(٧٧) تنص على "يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٢٠٢)، ٢٠٢ مكرراً، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

القضائي منصوص عليهم في المواد (٢٨٠) فقرة (١)، (٢٨٤) فقرة٢ [٧٨].

والملاحظ على النصوص السابقة أن نظام العفو القضائي في مصر مقرر لأغراض نفعية بحته وهي مساعدة السلطات في الكشف عن الجرائم الخطيرة المضرة بالمصلحة العامة وذلك بتقرير مكافأة جوازيه لمن يقوم بالإبلاغ بعد تمام الجريمة أو بعد الشروع في التحقيق[٧٩].

ـ أما في التشريع الفرنسي والذي أدخل العفو القضائي بمقتضي قانون ١١ يوليو ١٩٧٥، فقد قرره لانتفاء العلة من الحكم بالعقوبة على الجاني أو لأن آثار الجريمة قد زالت بطريقة أو بأخرى[٨٠].

وقد نصت المادة (٥٨/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عليه[٨١]، حيث تنص هذه المادة على أنه في مواد الجنح والمخالفات عدا

(٧٨) وتنص المادة (٢٨٠) فقرة ١ على "إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وأبدى أعذار مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة".

ـ والمادة (٢٨٥) فقرة ٢ تنص على "وإذا عدل الشاهد عن امتناعه، مثل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها"

وراجع أيضاً، د/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٧٩) د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٩٩.

([80]) DESPORTES (F.), Et LE GUNEHEC (F.), op.cit., p.1016.

([81]) Art, 132-58 « En matière correctionnelle ou, sauf dans les cas prévus aux articles 132-63 à 132-65, en matière Contraventionnelle, la

الحالات المنصوص عليها في المواد ٦٣/١٣٢ إلى ٦٥/١٣٢ يجوز للمحكمة بعد إعلان المتهم مذنب والحكم بمصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة إذا كان هناك محلا لذلك، إما أن تعفى المتهم من أية عقوبة أخرى، أو تؤجل النطق بها في الحالات وبالشروط المبينة في المواد السابقة، وفي نفس الوقت الذي تقضي فيه المحكمة بإذناب المتهم فإنها تفصل في المسائل المدنية إذا كان هناك محلا لذلك.

ـ وكذلك نصت عليه المادة (٥٩/١٣٢) عقوبات فرنسي[٨٢]، فتنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقوبة إذا تبين صلاح المتهم وأنه قد عوض الضرر الذي أحدثته الجريمة، وأن الإضطراب الناتج عن الجريمة قد توقف، وللمحكمة أن تقضي بالإعفاء من العقوبة وأن تقرر بأن لا يذكر حكمها في صحيفة السوابق، والإعفاء من العقوبة لا يمتد إلى دفع

Juridiction peut, après avoir déclaré le prévenu coupable et stalué, s'il y lieu, sur la confiscation des objets dangereux ou nuisibles, soit dispenser le prévenu de toute autre peine, soit ajourner le prononcé de celle –ci dans les cas et Conditions prévus aux articles Ci-après.

En même temps qu'elle se prononce sur la culpabilité du prévenu, la juridiction statue, s'il y alieu, sur l'action civile. ».

- Corresp : c.pr. pén., ancien art. 469-1.

([82]) - Art. 132-59 « la dispense de peine peut être accordée lorsqu'il apparaît que le reclassement du coupable est acquis, que le dommage causé est réparé et que le Trauble résultant de l'infraction acessé.

La Judiciaire - la dispense de peine ne s'etend pas au paiement des frais du procés".

- corresp: c.pr. Pén. Anciens art. 469 -1 et 469-2.

مصاريف الدعوي[٨٣]، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد تطلب لتقرير الإعفاء القضائي من العقوبة ثلاثة شروط، **أولها:** أن يكون تأهيل الجاني قد تحقق بالفعل. **وثانيها:** أن يكون الضرر الناجم عن الجريمة قد تم التعويض به. **وثالثها:** أن يكون ما تخلف عن الجريمة من اضطراب قد توقف[٨٤].

وقد افترض المشرع الفرنسي أن هذه الشروط لا يمكن أن تجتمع في مجال الجنايات، ومن ثم استبعد تطبيق الإعفاء القضائي من العقاب بشأنه وقصره على مجال الجنح و المخالفات فالقاعدة في القانون الفرنسي أن نظام العفو يسرى على كافة المخالفات والجنح دون استثناء لعموم النص.

ــ وإذا كان العفو القضائي الذي تضمنته المادة (٥٨/١٣٢) يجوز أن يستفيد منه جميع المتهمين إلا أن القاضي قد يقرره في شأن بعض المتهمين دون البعض الآخر، وذلك حسب الشروط المتوافرة لدى كل منهم ذلك أن القانون وإن كان قد حدد شروط الإعفاء في المادة المذكورة، إلا أنه يترك للقاضي سلطة تقديرية في تقدير توافر هذه الشروط والمبررات القانونية

---

(83) MAYAUD (Y.), op.cit., p.252

وراجع من أحكام القضاء الفرنسي:

- Crim., 9 nov. 2005, Bull. Crim., n°291.
- Crim., 20 nov. 1985, ibid, n°368.
- Crim., 9 Juill. 1991, ibid, n°293.

(84) DESPORTES (F.), Et LE GUNEHEC (F.), op.cit., p.1018.

للاستفادة من عفو القاضي[٨٥].

وقد قصره المشرع الفرنسي كما سبق ذكره في إطار الجنح والمخالفات فقط ، وإن استثني المشرع بعض الجنح على سبيل الحصر من تطبيق أحكام العفو القضائي وهو الوارد في المادة (٦٣/١٣٢)، (٦٥/١٣٢) من قانون العقوبات[٨٦].

ومما سبق يتضح للباحث أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً بأنه قرر العفو القضائي كنظام لتفريد العقوبة، ولم يفعل مثله المشرع المصري الذي قرر العفو القضائي لأغراض نفعية فقط، إذن إن القول بأن العفو

([85]) DESPORTES (F.), Et LE GUNEHEC (F.), op.cit., p.1018

([86]) Art. 132-63 « Lorsque le prévenu, personne physique, est présent à l'audience, la Juridiction peut ajourner le prononcé de la peine dans les conditions et selon les modalités définies à l'article 132-60 en Placant l'interessé sous le régime de la mise à l'epreuve pendant un délai qui ne peut être supérieure à un an.

Sa décision est exécutire par provision.

- Art . 132-65 « À l'audience de renvoi, la Juridiction peut, en coupable au cours du délai d'épreure, soit le dispenser de peine, soit prononcer la peine prévue par la loi, soit aJourner une nouvelle fois le prononcé de la peine dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 132-63. (l' n°2004-204 du 9mars 2004, art, 180, entrant en vigueur le 1er janv 2005) « Avec L'accord du procureur de la République, la Juge de l'application des peines peut, trente Jours avant l'audience de renvoi, prononcer lui- même la dispense de peine, à l'issue d'un débat contradictoire tenu conforménent aux dispositions de l'aricle 712-6 du code de procédure pénale ».

La décision sur la peine intervient au plus tard un an après la première décision d'ajournement .

القضائي في التشريع المصري نوع من أنواع التفريد هو قول غير سديد لأنه وسيلة لمساعدة السلطة في الكشف عن الجرائم فحسب اللهم إلا الاعتبار العائلي والإنساني الوارد في المادة (٨٢) سالفة الذكر.

وآثاره تقترب من حكم البراءة ــ إلا أنها تتميز عنها لأن الحكم بالعفو القضائي لا يحول دون الحكم على الشخص بالمصاريف القضائية، ويمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار، ويسجل الحكم في صحيفة السوابق[٨٧].

(٨٧) وصحيفة السوابق لا يطلع عليها غير القضاء مالم تقرر المحكمة غير ذلك.

- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), Et BOULOC(B.), Droit pénal général, Paris, 2000, p.461.

المبحث الثاني

تقييم نظام العفو القضائي

تعرض نظام العفو القضائي للعديد من أوجه النقد تتمثل في:-

١ــ إن نظام العفو القضائي يؤخذ عليه أنه يتعارض مع مبدأ قانونية العقاب، وصعوبة تحديد الجرائم التي يصح فيها تطبيق العفو القضائي فضلاً عن احتمال إساءة استعمال هذه المنحة(٨٨).

٢ــ إن منح القاضي سلطة العفو القضائي المطلق من أي قيود في معظم الجرائم من شأنه الافتئات على الحقوق والحريات ، ومن ثم يجب حصر نطاق العفو في حدود بعض الجرائم التي يرتكبها البالغون أو الأحداث(٨٩).

٣ ــ من الممكن إسراف القضاة في استعمال هذه المنحة بما يضعف أثر الردع الذي هو من وظائف العقاب فتتأثر بذلك هيبة القانون ، ومن أجل ذلك يتحتم على القاضي أن يبين سبب الإعفاء من العقوبة كما هو الحال في

(٨٨) د/ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ١٩٥٩، ص٧٨٠ وما بعدها.

(٨٩) للمزيد عن هذا راجع د/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص٣٣٧، د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة،المرجع السابق، ص ١٣٩.

نظام إيقاف التنفيذ([٩٠]).

وقد رد على هذا النقد بأن العفو القضائي له العديد من المزايا وهي :

ــ إذا كانت المحاكم تملك سلطة وقف التنفيذ للحكم بعد صدوره تحقيقا لاعتبارات معينة تتعلق بالواقعة أو الجاني أو غيرها من الأمور .فمن باب أولى يجب إعطائها سلطة العفو بعدم إصدار الحكم بالعقوبة.

ــ كما أنه يحقق المساواة بين سلطات الدولة الثلاث ، ذلك أن السلطة التشريعية تملك بيديها سلطة العفو الشامل ، كما تملك السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة سلطة العفو الخاص بإبدال العقوبة بأخرى أخف أو العفو عنها، وفي إعطاء السلطة القضائية ممثلة في المحاكم سلطة العفو تحقيقا للمساواة بينها وبين السلطات الأخرى([٩١]).

ــ وهو يحول دون خضوع المحكوم عيه للعقوبة السالبة للحرية وبالتالي يجنبه وأسرته وصمة الإجرام والمساوئ التي لا حصر لها للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة

ــ أما بالنسبة للنقد الموجه له فقد رد عليه بأن القول بأن العفو

([٩٠]) د/ محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص ٧٨٠ ؛ د/ أحمد محمد بدوي يوسف ، النظرية العامة للعفو الشامل ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢.

([٩١]) د/ محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق ، ص ١٤٨

القضائي لا يجوز تركه منحه بيد القضاء دون تحديده في حـــالات الجـــرائم البسيطة فقط لا ينهض على أساس قويم، ذلك أن العفو القضائي نظام يتميـــز عن غيره من الأنظمة الأخرى كالظروف المخففة والأعذار المعفية ويهـــدف المشرع من ورائه إلى تحقيق اعتبارات تفريد العقاب، كما أن القـــضاء هـــو حصن يحمى حقوق وحريات الأفراد فيكون من غير السائغ هذا الاعتـــراض الذي أدى إلى عدم أخذ التشريع الفرنسي به منذ فترة طويلة(٩٢).

ــ إن القول بأن العفو القضائي يضعف الأثر الرادع للعقوبة إذا أسرف القضاة في استخدامه، هو قول غير صحيح، لأن الردع لم يعد الهدف الوحيـــد للعقوبة بل وجد إلى جانبه أغراض أخرى كالإصلاح والتأهيل الذي أضـــحى في مقدمة أهداف السياسة العقابية، وبالتالي فإن القاضي يمكن أن يحكم بالعفو إذا رآه أكثر تحقيقاً لمقتضيات تأهيل المتهم.

ــ القول أن هناك صعوبة في تحديد نطاق الجرائم التي يجـــوز فيهـــا العفو القضائي قول لا يخص نظام العفو القضائي فقط، ذلك لأن الأمر متروك لتقدير المشرع تبعاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تكـــون سائدة للمجتمع في فترة ما، والتي تختلف باختلاف المجتمعات(٩٣).

---

(٩٢) راجع د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٩٣) د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٤٨.

ـ كما أنه إذا كان من المؤكد أن هذا النظام يضعف من طابع اليقين في العقاب، إلا أنه حظي رغم ذلك بتأكيد مزاياه وتلاقي مثالبه بالنسبة لتحقيقها في تفريد العقاب، ويتكفل حسن تطبيق النظام بالحد من آثار هذه المثالب(٩٤).

ـ ورأي الباحث هنا:

أنه إذا كان لهذا النظام من فوائد في تفريد العقاب، فإن هذه المزايا لم يتضح معالمها في النظام التشريعي المصري، وإن كان ظهوره واضحاً في النظام الفرنسي، فبالتالي يجب على المشرع المصري أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذا النظام على سبيل الحصر. ويجب إظهار نوايا غير إرشاد السلطة العامة عن ارتكاب الجريمة، ومحاولة مساعدة المحكوم عليهم به وذلك لمنع أللبث أو الخطأ ولعدم إهدار مبدأ شرعية العقوبة، أو إساءة استعمال هذه السلطة من قبل القضاة، ويكون إعمال هذا المبدأ وفقاً لشروط محددة وقواعد ثابتة، ويكون تسببيه واجباً .

كما أن الملاحظ على التشريع المصري في الحالات المتفرقة التي يأخذ فيها بنظام العفو القضائي من النصوص السالف الإشارة إليها، أنه جعل بعض الحالات وجوبيه على المحكمة أن تأخذ به، والبعض الآخر جعلها

(٩٤) د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص٤٩٩ وما بعدها.

جوازيه بالنسبة للقاضي يحكم به أولا فلماذا لا يضع القواعد والشروط ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقه كنظام وقف التنفيذ(٩٥).

(٩٥) فبالنظر إلى العديد من التشريعات نجدها قد أخذت بنظام العفو القضائي هذا ونظمته بقواعد ونصوص محددة.

في هذه التشريعات راجع د/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص٣٢٤ وما بعدها.

الخاتمة

انتهينا في هذا البحث إلى أن المادة "١٤٩" من الدستور المصري نصت على أن "العفو الخاص هو حق لرئيس الجمهورية" ومن خلال دراسة هذا المبدأ اتضح أن العفو الخاص يعد وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في حالة إصلاح الأخطاء التي من الممكن أن يقع فيها القضاء ولا يكون هناك وسيلة لتصحيحها بأي طريقة من طرق الطعن (حالة الحكم البات) ، هذا إلى جانب أنه يعد عمل من أعمال السيادة.

ووجدنا أنه من الممكن أن يكون الحكم غير عادل وبما أنه لا وسيلة غير العفو الخاص في هذه الأحوال آلا يحصل عليه المحكوم عليه، وذلك لأن في النص الدستوري أن العفو الخاص عن العقوبة أو جزء منها أو ابدالها حق لرئيس الجمهورية وليس واجب عليه في هذه الحالات وبالتالي فالحق يمنح أو يمنع.

ـ فنهيب بالمشرع الدستوري أن يجعل العفو الخاص إلى جانب أنه حق لرئيس الجمهورية أن يكون واجب عليه إذا اقتضى الأمر ذلك. أي في حالة إذا ما تبين وتأكد أنه الوسيلة الوحيدة لتصحيح الحكم غير العادل الذي قد يقع فيه الخطأ بعد أن يكون الحكم باتا، ولا سبيل لتصحيحه إلا بالعفو الخاص.

لذا فيجب تعديل نص هذه المادة ليصبح "العفو الخاص حقا لرئيس الجمهورية وواجب عليه إذا اقتضى الأمر ذلك".

ــ كما انتهينا أيضا إلى أن العفو القضائي على الرغم من أهميته ومن أنه يعد وسيلة من وسائل تفريد العقوبة، إلا أن المشرع المصري لم ينظر إليه على أنه كذلك، وإنما على أنه وسيلة لتحقيق أغراض نفعية بحتة لصالح الدولة فقط ولم يحدده بنصوص توضح أحكامه وشروطه والحالات التي يجوز فيها على أنه من وسائل التفريد العقابي للقاضي.

فنهيب بالمشرع أن ينظر إليه على أنه وسيلة لتفريد العقوبة بجانب الأغراض النفعية له ليكون في صالح الفرد والمجتمع معا.

ــ لذا فعلى المشرع أن يضع نصوص صريحة وواضحة يحدد فيها أحكام وشروط والحالات التي يجوز فيها هذا العفو على سبيل الحصر باعتباره وسيلة تفريد وليس باعتباره وسيلة نفعية محضة تستفيد منها الدولة فقط .

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

١. د/ أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي " دراسة مقارنة " القاهرة ، ١٩٦٣ .

٢. د/ أحمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، دار النهضة العربية،٢٠٠٤ .

٣. د/ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

٤. د/ أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ .

٥. د/ أحمد محمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل، رسالة جامعة عين شمس،١٩٨٤.

٦. د/ أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٧. د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ، ١٩٥٢.

٨. د/ حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية " محاولة لرسم نظرية عامة "، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٢.

٩. د/ حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر، ١٩٩١.

١٠. د/ حسن صادق المرصفاوي ، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٣.

١١. د/ حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات الاتحادي "المبادئ العامة للجزاء الجنائي" ، بدون ناشر ، ١٩٩٣ .

١٢. د/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

١٣. د/ زكي على إسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة جامعة الإسكندرية، بدون سنة.

١٤. د/ سليمان عبد المنعم، نظرية المسئولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

١٥. د/ سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول "الجريمة"، ١٩٩٢ .

١٦. د/ عبد الحميد الشواربى ،التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه،منشاة المعارف بالإسكندرية، بدون سنه.

١٧. د/ عبد الفتاح عبد العزيز خضر، الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، رسالة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

١٨. د/ عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة (٢٤)، ديسمبر ٢٠٠٠.

١٩. د/ عماد فتحي محمد، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٢٠. د/ على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٢١. د/ عمر الفاروق الحسيني، العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الإعتداء على الحقوق والحريات العامة، ١٩٨٧.

٢٢. د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١ .

٢٣. د/ محمد سعد فوده ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية " دراسة فقهية قضائية مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ .

٢٤. د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة جامعة القاهرة ٢٠٠٤.

٢٥. د/ محمد عبد العزيز قناوي محمد، نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي، رسالة جامعة القاهرة،٢٠٠٦.

٢٦. د/ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،

دار الفكر العربي، ١٩٥٩.

٢٧. د/ محمود محمود مصطفي، قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٢٨. د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ .

٢٩. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام" دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٣٠. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام" دار النهضة العربية،١٩٨٤ .

٣١. د/ مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، "دراسة مقارنة" بدون ناشر، ١٩٧٦ .

٣٢. د/ مصطفي فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٣٣. م/ مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥.

٣٤. د/ مصطفى يوسف محمد على ، إشكالات التنفيذ الجنائية ، رسالة جامعة طنطا ، ٢٠٠٦ .

٣٥. م/ معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى ١٩٩٦، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

٣٦. د/ وحيد محمود إبراهيم، قوة الحكم الجنائي أمـــام ســـلطات التأديـــب، رسالة جامعة المنصورة، ١٩٩٣.

٣٧. د/ هلالي عبد اللاه أحمد ، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة ، دار النهضة العربية ،١٩٩١ .

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

1. BOUlOC (B.), Et MATSOPOULOU (H.), Droit Pénal Général Et Procédure Pénale, Siry, 2006.
2. DESPORTES(F.), Et LE GUNEHEC(F.), Droit Pénal Général, Paris, 2001.
3. LAVIELLE (B.) ET LAMEYRE (X.), Le Guide Des Peines, Dalloz, 2005.
4. MAYAUD (Y.), Code Pénal, Dalloz, 2007.
5. MERLE (R.),ET VITU (A.), Traité De Droit Crimin-al, Cujas, Paris, 1997.
6. STEFANI (G.), Et LEVASSUR (G.), Et BOUOLOC (B.), Droit Pénal Général, Paris, 2000.
7. VERDUSSEN (M.), Contours Et Enjeux Du Droit Constitutionnel Pénal, Bruxelles, 1995.
8. في دســـاتير راجع www.KT.com/kw/ba/dostour.htm. الدول
9. www.amanjordan.org/laws/bahrain/C1bahrin.htm.
10. www.alabrzah.com/vb/shawthhread.

11. http://ar.wikisource.org/wiki.

12. http://www.f-law.net/law/showthread.php?p=42288.

13. www.courdecassation.fr راجع في أحكام النقض الفرنسية

14. www.legifrance.fr